

الدر المنثور

تجدي إلا ظلما محرقا فادفعيه إليه .

ولفظ ابن خزيمة : ولا تردى سائلك ولو بظلف " .

وأخرج سعيد بن منصور وابن سعد من طريق عمرو بن معاذ الأنصاري عن جدته حواء قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول " ردوا السائل ولو بظلف محرق " .

وأخرج ابن أبي شيبة عن حميد بن عبد الرحمن قال : كان يقال : ردوا السائل ولو بمثل رأس القطاة .

وأخرج أبو نعيم والثعلبي والديلمي والخطيب في رواية مالك بسند واه عن ابن عمر مرفوعا " هدية الله للسائل على بابه " .

وأخرج ابن شاهين وابن النجار في تاريخه عن أبي بن كعب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله " ألا أدلكم على هدايا الله إلى خلقه ؟ قلنا : بلى .

قال : الفقير هو هدية الله قبل ذلك أو ترك " .

قوله تعالى وفي الرقاب أخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير وفي الرقاب يعني فكاك الرقاب .

أما قوله تعالى : وأقام الصلاة وآتى الزكاة أخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير في قوله وأقام الصلاة يعني وأتم الصلاة المكتوبة وآتى الزكاة يعني الزكاة المفروضة .

وأخرج الترمذي وابن ماجه وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن عدي والدارقطني وابن مردويه عن فاطمة بنت قيس قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وآله في المال حق سوى

الزكاة ثم قرأ ليس البر ان تولوا وجوهكم .

الآية " .

وأخرج البخاري في تاريخه عن أبي هريرة " أن النبي صلى الله عليه وآله سئل في المال حق بعد الزكاة ؟ قال : نعم .

تحمل على النجبة " .

وأخرج عبد بن حميد عن الشعبي .

أنه سئل هل على الرجل في ماله حق سوى الزكاة ؟ قال : نعم .

وتلا هذه الآية وآتى المال على حبه ذوي القربى .

إلى آخره الآية " .

وأخرج عبد بن حميد عن ربعة بن كلثوم قال : حدثني أبي قال لي مسلم بن يسار : إن الصلاة

صلاتان وإن الزكاة زكاتان وإِنَّ إِنْه لَفِي كِتَابِ إِبْرَاهِيمَ أَقْرَأْ عَلَيْكَ بِهِ قُرْآنًا .

قَلْتُ لَهُ : أَقْرَأْ .

قَالَ : فَإِنْ إِبْرَاهِيمَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُلُوا